

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن فرض القانون (فايروس الكورونا) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. **مخالفات جنائية**
من يخالف تعليمات المواد ٢(د) و-٣ من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١ (فيما يلي-تعليمات الحجر الصحي المنزلي)، عقوبته-غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في القانون او تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠-١٩٨٠ (فيما يلي-امر زيادة الغرامات).
٢. **تفريق التجمهرات او الاجتماعات**
(أ) يجوز لشرطي كمفهومه في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-شرطي) ان يصدر تعليمات لتفريق تجمهر او اجتماع دولي المعقود خلافا لتعليمات المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، وبشرط ان هذا لا يشكل أي مس في المظاهرة التي تستوفي الشروط المحدد في نفس المادة؛ رفض شخص الانصياع لتعليمات الشرطي للتفريق المذكور، يجوز للشرطي استعمال القوة المعقولة لأجل تفريق التجمهر؛
(ب) من رفض الانصياع لتعليمات الشرطي كالمذكور في الفقرة (أ)، عقوبته-غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات.
٢. **عدم ارتداء الكمامة**
من يمكث بمكان الذي ليس مكان مفتوح، عدا مكان سكنه، دون ارتداء كمامة، خلافا لتعليمات المادة ٣(أ) من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، عقوبته-غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات.
٣. **مخالفات ادارية**
مخالفة أحد التعليمات المفصلة في العامود أ من الذيل الثاني، هي مخالفة إدارية كمفهومها في الامر بشأن المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣)، ٥٧٤٩-١٩٨٨ (فيما يلي-الامر بشأن المخالفات الإدارية). يجوز لرئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة ان يقوم بإجراء التعديلات، بواسطة سن الأنظمة، على ذيل هذا الامر.
٤. **غرامة ادارية محددة**
لكل مخالفة إدارية كالمذكور في المادة ٣، غرامة مالية محددة، كالمحدد في العامود ب من ذيل هذا الامر؛
٥. **مخالفة إدارية متكررة**
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية متكررة كمفهومها في المادة ٢(ب) من الامر بشأن المخالفات الإدارية، يكون ضعف الغرامة الإدارية المحددة كالمذكور في المادة ٤، بمراعاة الامر.
٦. **مخالفة إدارية مستمرة**
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية مستمرة تكون بنسبة خمس الغرامة المحددة في المادة ٤، بمراعاة الامر، لكل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الموعد الذي حدد في الإنذار كالمذكور في المادة ٧(ب) ١ من الامر بشأن المخالفات الإدارية.
٧. **الجهة المخولة لفرض الغرامة الادارية**
(أ) الجهة المخولة لفرض الغرامة الإدارية وفقا لهذا الامر (فيما يلي - الجهة المخولة)، هو كل واحد من التاليين:

- (١) شرطي؛
- (٢) مفتش يعتبر موظف لدى دولة إسرائيل او سلطات المنطقة والتي تمنحه صلاحيات التفتيش وفقا لقانون او تشريعات امن، وخول لهذا الغرض على يد رئيس الإدارة المدنية؛
- (٣) موظف لدى مجلس إقليمي كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ أو موظف لدى المجلس المحلي كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١، الذي تم منحه صلاحيات تفتيش بموجب أي قانون أو تشريعات أمن وخول على يد رئيس الإدارة المدنية، في نطاق منطقة نفوذ المجلس الإقليمي أو في نطاق منطقة نفوذ المجلس المحلي، بمراعاة الامر، ووفقاً لتعليمات رئيس الإدارة المدنية؛
- (٤) مفتش بلدية، بما في ذلك مفتش مساعد، تم تخويلهم بموجب قانون تعزيز تطبيق القانون والرقابة في السلطات المحلية (أمر مؤقت)، ٢٠١١-٥٧٧١، حسب سريانه في القوانين الأساسية، من وحين لآخر؛ الذي يعمل في نطاق منطقة نفوذ المجلس الإقليمي او المجلس المحلي، بمراعاة الامر.
- (ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، الجهة المخولة لفرض الغرامة الإدارية وفق البنود (١) حتى (٣) من ذيل هذا الامر هو الشرطي او مفتش الذي يعتبر موظف دولة إسرائيل او سلطات المنطقة الذي منح صلاحيات تفتيش وفق أي قانون او تشريعات امن، كالمذكور في الفقرة (أ)(٢)؛ او مفتش كمفهومه في المادة ٥ من الامر بشأن المخالفات الإدارية.
- (أ) ٨. صلاحيات
مرفقة
للجهة المخولة
- لأجل التفتيش على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك لاجل فرض غرامة إدارية بموجبهم، يحق للجهة المخولة-
- (١) الطلب من أي انسان ان يدلي لها اسمه، عنوانه وان يبرز لها بطاقة هويته او أي بطاقة رسمية أخرى التي تعرف عنه؛
- (٢) الطلب من أي انسان ذو صلة، ان يبلغها أي معلومات او مستندات التي قد تؤكد او تسهل تنفيذ هذا الامر؛
- (٣) الدخول لاماكن، بما في ذلك وسائل المواصلات الواقعة، وبشرط ان لا يدخل الى أماكن السكن الا وفق امر امن المحكمة؛ بالرغم من المذكور في الصدر، الجهة المخولة للدخول الى وسائل المواصلات الواقعة هي الشرطي او المفتش الذي يعتبر موظف لدى دولة إسرائيل او لدى سلطات المنطقة الذي تم منحه صلاحيات تفتيش بموجب أي قانون أو تشريعات أمن وخول لهذا الغرض على يد رئيس الإدارة المدنية، كالمذكور في المادة ٧(أ)(٢)؛
- (أ) لا يتم تفعيل صلاحيات الجهة المخولة وفق المادة ٧(أ)(٢) لأجل التفتيش وفرض تعليمات المواد ٢(د) و-٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي الا وفق سياسة التفتيش والفرض العامة لشرطة إسرائيل، ووفق تعليمات خاصة التي أصدرتها شرطة إسرائيل؛
- (ب) لا تمس الصلاحيات الممنوحة للجهة المخولة بموجب هذا الامر باي صلاحيات منحت لها بموجب أي قانون او تشريعات امن.
٩. تعديل
امر
المخالفات
الإدارية
- خلال مدة سريان هذا الامر، في ذيل أمر المخالفات الإدارية، بدل المذكور فيه يقرأ ما ورد في ذيل هذا الامر.

١٠. تعديل قانون أساسي المجالس المحلية
خلال مدة سريان هذا الامر، يقرأ قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١، في الذيل الأول من قانون الأساسي، كأن سجل في نهايته: "٩. أمر بشأن فرض القانون (فايروس الكورونا) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١.
١٠. أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة والاماكن التجارية) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٠)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

١١ بدء سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

١٢ الاسم
يسمى هذا الامر " الامر بشأن فرض القانون (فايروس الكورونا) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

٢٦	اب	٥٧٨١	الوف	تمير يدعي
٤	آب	٢٠٢١	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

الذيل

(المواد ٣، ٤، ٧ (ب)، ٩)

العمود أ	العمود ب
المخالفات الإدارية	غرامة إدارية محددة بالشاغل الجديد
(١) المادة ١ لغرض المادة ٢ (د) من تعليمات الحجر الصحي المنزلي	٥,٠٠٠
(٢) المادة ١ لغرض المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي	٣,٠٠٠
(٣) المادة ٢ (ب)	١,٠٠٠
(٤) المادة ٢ (ب)	٥٠٠